

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤

بشأن الضوابط المنظمة لسن قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة
بمختلف المراحل التعليمية ، بمدارس التعليم العام والفنى ،
والتحويل إلى مدارس التربية الخاصة

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن دمج الطلاب ذوى الإعاقة
البسيطة بمدارس التعليم الفنى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة
البسيطة بمدارس التعليم العام ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات وزارة التربية
والتعليم الفنى لتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠
لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٠/١/٢٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــرر :**المادة الأولى -** يستبدل بنص الفقرة الخاصة بسن الالتحاق بالصف الأول الابتدائى

الواردة بمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن قبول

التلاميذ نوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ، النص التالى :

يمتد سن الالتحاق للتلاميذ نوى الإعاقة البسيطة بالصف الأول الابتدائى بمدارس الدمج من (٦-١٢) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى ، ويجوز فى حالة وجود أماكن شاغرة بالمدرسة النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف ، مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة ، ويمتد سن الالتحاق للطلاب نوى الإعاقة البسيطة المدمجين بالصف الأول الإعدادى بالمدارس حتى (١٨) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى ، كما يمتد سن الالتحاق للطلاب نوى الإعاقة البسيطة المدمجين بالصف الأول الثانوى بالمدارس حتى (٢١) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى .

المادة الثانية - يسمح بقبول الطلاب نوى الإعاقة المحولين من مدارس التعليم

العام والفنى إلى مدارس التربية الخاصة ، إذا انطبقت عليهم شروط القبول المقررة ، وفقاً لنوع الإعاقة ، فى ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

المادة الثالثة - تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب المدمجين بمدارس التعليم

الفنى ، والصادر بشأنهم القرار الوزارى رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن دمج الطلاب نوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من

العام الدراسى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى